الجريدة الرسمية
لامارة شرقي الاردن

عمان : الاثنين في ٢٠ رمضان ١٣٥٤ و ١٦ كانون اول سنة ١٩٣٥

الفهرس

القوانين والانظمة

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .
بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .
وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١—١١—١٩٣٥ .
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون

تعديل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — يضاف البند التالي الى جدول الاعفاآت المبينة في الجدول(ب) الملحق بقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣

٧ — قوة حدود شرق الاردن ماعدا الكتاب والموظفين الملكيين المستخدمين في ملاكها .

المادة الثالثة — في عرف قانون ضريبة الدخل يعتبر قائد قوة حدود شرق الاردن او اي شخص مفوض رسمياً بان يقوم مقامه مستخدما (بكسر الدال) بالنسبة لجميع الكتاب والموظفين الملكيين المستخدمين في ملاك القوة المذكورة .

في ٢٢ شعبان ١٣٥٤ الموافق ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥

«عبد الله»

رئيس الوزراء

ابراهيم

ينشر فيما يلي (ذيل نظام الحوالات البريدية الداخلية لسنة ١٩٣٥) الذي اقره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨—١١—١٩٣٥ ورقم ١٣٢٩ واقترن بتصديق صاحب السمو امير البلاد المعظم أيده الله .

رئيس الوزراء
ابراهيم

٩—١٢—١٩٣٥

ذيل

نظام الحوالات البريدية الداخلية لسنة ١٩٣٥

١ — يسمى هذا النظام (ذيل نظام الاذونات والحوالات البريدية لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ

هكذا صدر الأصل

نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تضاف الفقرة التالية الى المادة الخامسة من نظام الاذونات والحوالات البريدية الداخلية لسنة ١٩٣١ : —

يجوز لمدير البريد العام ان يعقد اتفاقات مع مصالح البريد الاجنبية على دفع قيمة الاذونات البريدية الاردنية من قبل المصالح المذكورة وتدفع عمولة قدرها مل ونصف مل عن كل اذن بريدي يصرف بالصورة المذكورة .

١٩٣٥—١١—٢٨

ينشر فيما يلي (نظام تعديل نظام الاذون البريدية البريطانية والفلسطينية لسنة ١٩٣٥) الذي اقره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨—١١—١٩٣٥ ورقم ١٣٣٠ واقترن بتصديق صاحب السمو امير البلاد المعظم أيده الله .

١٩٣٥—١٢—٩

رئيس الوزراء

ابراهيم

نظام

تعديل نظام الاذون البريدية البريطانية والفلسطينية لسنة ١٩٣٥

١ — يسمى هذا النظام (نظام تعديل نظام الاذون البريدية البريطانية والفلسطينية لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢ — تعدل المادة الثانية من نظام الاذون البريدية البريطانية والفلسطينية لسنة ١٩٣١ كما يلي :

يصرح لدائرة البريد والبرق ان تدفع قيمة أذونات بريدية بريطانية وفلسطينية في مكاتب البريد التي يعينها مدير البريد العام على أن تدفع مصلحة البريد التي اصدرت هذه الاذونات البريدية رسما قدره مل ونصف مل عن كل اذن بريدي

١٩٣٥—١١—٢٨

الموظفون

وافق فخامة رئيس الوزراء على مايلي :

١ — قبول استقالة المعلم السيد عوني التاجي الفاروقي .

٢ — تعيين السيد فيض الله خنون معلما من الدرجة العاشرة لمدة تنتهي بتاريخ ٢٠—٩—١٩٣٦

٣ — اعتبار الموظف بدائرة الجمارك السيد عبد السلام الكيلاني فاقداً وظيفته وفق احكام المادة (٥٥) من قانون الموظفين .

الاعلانات

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣

(قرية سال)

١ — سيبدأ بعمل تسوية الاراضي في قرية سال بتاريخ ١—١—١٩٣٦

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة ان يهيئوا الوثائق المؤيدة لادعاآتهم .

سيقيم موظف من دائرة الاراضي في القرية المبحوث عنها ويجب ان تقدم اليه الادعاآت خلال مدة سبعة ايام من التاريخ المبين اعلاه .

٣ — ان عمل التسوية يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك اوحق منفعة في أية أرض سواء أكان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً عليه ويدخل في حق المنفعة كل علاقة بالارض كالرهن والتأمين والحجز وما شاكل ذلك .

٤ — اذا قصر شخص ما بلا عذر مشروع عن العمل بمقتضيات هذا الاعلان يعتبر انه اسقط ادعاءه .

١٠—١٢—٩٣٥

عن مدير الاراضي

و . س . موفت

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة الثامنة المعدلة للمادة الخامسة من قانون الجمارك المنشورة في العدد ٢٦٠ من الجريدة الرسمية انه قد انشئت في المراكز التالية اعتباراً من بداية شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٦ نقط لاحصاء البضائع والسلع الواردة من فلسطين والبلاد الاجنبية واستيفاء رسوم المعاينة بنسبة نصف بالماية من قيمة البضائع المستوردة عن تلك المراكز .

وعليه فانه يترتب على التجار ومستوردي البضائع ان يقدموا الى موظفي الجمارك او من يقوم مقامهم في المراكز المبحوث عنها الفواتير والاوراق المثبتة الدالة على قيمة تلك البضائع الاصلية بما فيه اجور الشحن والنقل وأية مصاريف اخرى .

المراكز المعينة للاحصاء

جسر الشيخ حسين

مركز بريد اربد

مركز بريد عمان

مركز بريد الزرقاء

مدير الجمارك والتجارة والصناعة

النجستون

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل جبل عجلون

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل قدامتى الارض ذاتي الرقم ٢٠٠ و ٢٠٣ من حوض البلد رقم ١١ ومن اراضي قرية عنجره المسجلة باسم المديون الحاج فلاح الفالح والموضوعتين تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل جبل عجلون خلال (٤٥) يوما اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من حصتين من كامل قطعتى الارض المشجرتين بكرم عنب الكائنتين في موقع وادي محمد الهلال والمسجلتين على اسم عواد الجحيش فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني اربعة وعشرون حصة من ماية واثنين وتسعين حصة من قطعة الارض السليخ الكائنة في موقع المحمرات من اراضي عشيرة الكايد المسجلات على اسم سالم المحمد ابو شريفة الموضوعات تأميناً للدين فمن رغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل قطعة الارض المسماة ارض الخضرا الفوقا من اراضي قرية جرش واربعة حصص من ثمانية حصص من كامل الدار الواقعة شمالي قصبة جرش والمسجلة باسم المديون عزت رشيد والموضوعة تأميناً للدين فمن رغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوما اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الثلاث قطع اراضي رقم (١٥) من حوض الدراج رقم (٢٩) والقطعة رقم (٥) من حوض الجوخ رقم (٣٤) والقطعة رقم (١٣) من حوض الجوز رقم (٣٥) من اراضي قرية بشرى المسجلة باسم المديون مصطفى بن عقيل العبد الرحمن فمن رغب بالشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

﴿ مذكرة دعوة ﴾

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : — فهد الجود من بريده من اعمال الحكومة العربية السعودية المجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الثلاثاء الواقع ٣١—١٢—١٩٣٥ للنظر في الدعوى التي اقامها عليك مدعي عام عمان فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً

« تصحيح خطأ »

١ — جاء في السطر السادس من الصحيفة (٥٠٥) من العدد (٥٠٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ اول كانون الاول سنة ١٩٣٥ :

يجوز ان تقل المساحة . . الخ . . خطأ والصواب .

لايجوز ان تقل المساحة . . الخ . .

٢ — جاء في الصحيفة (٥٠٦) من نفس العدد اخطاء مطبعية في اسماء بعض الاحواض وصوابها كالتالي : —

رقم الحوض	القرية	الخطأ	الصواب
١	ابوزياد	عراق الشومة	عراق الشوحة
٧	الجرم	خنوصي	خنوص
١٢	«	العروق	الدوق

٣ — جاء في السطر الثاني والثالث والرابع من جدول رسوم الطوابع النسبية المنشور في الصحيفة (٥٢١) من العدد (٥٠٥) من الجريدة الرسمية كلمات (لاتزيد) خطأ والصواب (تزيد) .

١٢—١٢—١٩٣٥

—« في مشروع تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣٥ »—

٤ — نشرت المادة الثالثة من مشروع تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣٥ بشكلها المدرج في الصحيفة ٥١٧ من العدد ٥٠٥ من الجريدة الرسمية خطأ وصوابها كما يأتي :

٣ — تعدل المادة الرابعة من تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ المعدل للمادة الخامسة من القانون الاصلي كما يأتي :

اذا عجز منشيء مشروع ما عن الوصول الى اتفاق مع صاحب او أصحاب أية أرض يقتضيها المشروع او مع أي شخص له منفعة فيها وكان المشروع يستلزم استملاك تلك الارض دون غيرها يقرر المجلس التنفيذي الاستملاك على شريطة ان يدفع لقاء ذلك تعويض عادل »

جداول الصحة الاسبوعية

امارة شرق الاردن ـ دائرة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ٣٠ـ١١ـ١٩٣٥

١ ـ الامراض الوبائية ـ

حصل خلال الاسبوع اصابة واحدة بالتهاب السحايا الدماغي الشوكي في عمان ولم تحصل اصابات بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، الحمى الراجعة .

٢ ـ الحجر الصحي ـ الكرنتينا

لاتزال المراقبة الطبية على القادمين من بومباي بطريق الجو جارية

للاسبوع المنتهي في ٧ــ١٢ــ١٩٣٥

١ ــ الامراض الوبائية ــ

لم تحصل خلال الاسبوع اصابات مابالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة .

٢ ــ الحجر الصحي ـ الكرنتينا

لاتزال المراقبة الطبية على القادمين من بومباي بطريق الجو جارية

مديرية الصحة

عمان في ٨ـ١٢ـ١٩٣٥

مشاريع القوانين

ينشر فيما يلي مشروع (ذيل قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٥) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه

١٢ــ٢ــ١٩٣٥

رئيس الوزراء
ابراهيم

مشروع

ذيل قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٥

١ ــ يسمى هذا القانون (ذيل قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ ــ تضاف المادة التالية الى قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣ :ــ

(لقاضي تسوية الاراضي ان يمثل دائرة الاراضي وان يرافع عنها في أية قضية من قضايا الاراضي في أية محكمة من محاكم شرق الاردن ماعدا قضايا التسوية) .

١١ــ١٢ــ١٩٣٥

ينشر فيما يلي مشروع (ذيل لقانون التعدين لسنة ١٩٣٥) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه .

١٢ــ١٢ــ١٩٣٥

رئيس الوزراء
ابراهيم

مشروع

ذيل قانون التعدين لسنة ١٩٣٥

١ ــ يسمى هذا القانون (ذيل قانون التعدين لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ــ تضاف كلمة « الجبس » بعد كلمة « الرمل » الواردة في الفقرة (ط) من المادة الثانية المعدلة من قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ .

١١ــ١٢ــ١٩٣٥

ينشر فيما يلي مشروع (ذيل لقانون المقالع لسنة ١٩٣٥) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي العالي للنظر فيه .

١٢ــ١٢ــ١٩٣٥

رئيس الوزراء
ابراهيم

مشروع

ذيل لقانون المقالع لسنة ١٩٣٥

١ ــ يسمى هذا القانون (ذيل لقانون المقالع لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ــ يضاف الذيل التالي الى قانون المقالع لسنة ١٩٣٤ :

تعني كلمة « مقلع » كل منجم يحفر بقصد استخراج الحجارة والاردواز (لوح حجر) والغرانيت أو أية صخور اخري نارية او قابلة للتغير والبلور الصخري والرخام والصوان والطباشير والحصى والرمل والصلصال والجبس ولا يشمل الحجارة التي تقلع لحرقها كلسا .

١١ــ١٢ــ١٩٣٥